



الفصل الثامن: المشتريات

مادة (73): يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي مع ضرورة تقديم ثلاثة عروض أسعars من جهات توريد مختلفة مع مراعاة الجودة والسعر، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:-

- 1- التأمين المباشر.
- 2- حسب ما يوصي به المدير التنفيذي.
- 3- المشتريات الخاصة بأصول الجمعية التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكيد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعars، أو ما يراه مجلس الإدارة بعد عرضها من المدير التنفيذي.
- 4- تأمين المشتريات من خلال مناقصة مع ضرورة اتباع التالي:
 - a. إنشاء دليل واضح بالمواصفات المطلوب تنفيذها (أعمال صيانة او بناء) أو المنتجات المراد شرائها.
 - b. إرسال الدليل لموردي الخدمة لطلب عروض الأسعار والمواصفات وربطها بتاريخ محدد.
 - c. بعد استلام العروض من الموردين إنشاء لجنة لمناقشة العروض ورفع تقريرها للمدير التنفيذي على أن يكون اللجنة مكونة من رئيس الحسابات، المشتريات، الإدارة المسئولة عن الاستلام أو متابعة التنفيذ.
 - d. إبلاغ المورد بإختيار الإدارة له للتوريد والتنفيذ.
 - e. متابعة الإدارة المختصة لاعمال التنفيذ او استلام المواد ورفع تقريرها للمحاسبة تمهدًا لسداد المستحقات.

مادة (74): يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصالحيات.

مادة (75): يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة (76): للمدير التنفيذي أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات المنوحة له في دليل تفويض الصالحيات على أن يكون مستقلاً عن إدارة الحسابات والمخازن.



مادة (77): إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية و مزودي الخدمة وطبقاً للإجراءات التالية:

- .1 أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد و مختومة منه.
- .2 أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
- .3 إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
- .4 إعداد محضر فحص الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن 1000 ريال بتتوقيع مدير الإداره الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتتوقيع مدير الإداره على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
- .5 نسخة أمر التوريد (الشراء).
- .6 مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الإنفاق عليه.
- .7 التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تخت المستندات بختم (صُرُف) فور سداد الثمن.
وبعتبر رئيس الحسابات مسؤولاً عن الرقابة لتنفيذ هذه الإجراءات.